

Distr.: General  
5 July 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

## تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

## تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

## أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة ١٧، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٦٣ و ٦٦، المعقودتين في ٢٣ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/60/SR.63 و 66).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
  - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/634)؛
  - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/724)؛
  - (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/897).



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.48

٤ - في الجلسة ٦٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.5/60/L.48) قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسقها ممثل الأرحنتين.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.48 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،  
وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٦٧٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٠٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د٢٨ - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقديم تبرعات من أجل البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية القادمة بما يتفق تماماً مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرار ٦٠/٦٠ --- المؤرخ --- والقرارات الأخرى الصادرة في هذا الصدد؛

(١) A/60/634 و A/60/724.

(٢) A/60/897.

- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة من أجل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل حوالي ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن إحدى وسبعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة من أجل البعثة كاملة؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضاً** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخراً، وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛
- ٦ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضاً** على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى أدنى حد؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تؤكد من جديد** قرارها ٢٩٦/٥٩ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكامه ذات الصلة والأحكام ذات الصلة من قرارها ٦٠/٢٠٠٠ تنفيذاً كاملاً؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبلغ، في سياق تقرير الأداء القادم، عن أية وفورات أو كفاءات ناتجة عن مراجعة العمليات العسكرية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات البعثة وذلك لخفض تكلفة استخدام موظفي تلك الفئة؛

**تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥**

١٤ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥<sup>(٣)</sup>؛

**تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧**

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٤٤ ٤٦٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغا قدره ٤٢ ٦١٩ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ١ ٥٢٠ ٣٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٢٠ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

#### تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٤ ٨٢٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للمستويات التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٥٣٤ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى بمبلغ ٧٣٥ ٤٦٧ دولارا من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة

(٣) A/60/634.

٥٧ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - تقرر أن تقسم في ما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٩ ٦٤٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بمعدل شهري قدره ٣ ٧٠٥ ٠٠٠ دولار، وفقا للمستويات التي عدلتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦، كما هو مبين في قرارها ١/٥٨، و جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup>، ورهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم في ما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٦٠١ ٠٦٦ دولارا، ويشمل الإيرادات المقدر أن تتأتى بمبلغ ٩٣٣ ٤٧٠ ١ دولارا من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١١٤ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٦ ١٣٣ دولارا من الإيرادات المقدر أن تتأتى من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٨٣ ١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٥٦/٥٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨؛

٢١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٢٠٠ ٤٨٣ ١ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

(٤) ستعتمده الجمعية العامة فيما بعد.

- ٢٢ - تقرر أيضا أن يُخصم النقصان البالغ ٥٩٧ ٠٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أرصدة الدول في المبلغ المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه وقدره ١ ٤٨٣ ٢٠٠ دولار؛
- ٢٣ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٤ - تشجع الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع أخذ الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الاعتبار؛
- ٢٥ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".